وجواب عنه ان هذا الاعتراض لا يرد عليه وانما يرد هذا الاعتراض او قال ان المصنف وجعل المقتضي حكما للنص لانه قال ولو كان المقتضي حكما للنص ولا شك ان المقتضي يصير بحكم النص كما ان حكم المقتضي النص ٢٣٢

حكما للنص ولم يكتف على قوله حكما للنص لان نفس المقتضي ليس بحكم له فنقول المراد بالحكم لا يخلوا اما ان يكون بحسب عرف العام وهو اسناد الامر الى الآخر ايجابا او سلبا او بحسب اصطلاح المنطقيين وهو ادراك نسبة واقعة وليس بواقعة او باصطلاح الفقهاء وهو صفة فعل المكلف او باصطلاح الاصوليين وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وكل واحد منها غير مستقيم لان المقتضي اسم للمقدر وكل واحد منها غير مقدر قلنا المراد بالحكم ما هو مدلول النص ومضاف اليه ولا شك فيه ان المقتضي كان مدلول النص ومضاف اليه فان قيل انه علم من هذه العبارة تبعية المقتضي بصيغة اسم المفعول للمقتضي بصيغة اسم الفاعل وقد علم من عبارة السابقة وهو قوله قد ثبت شرطا لصحة المقتضي للمقتضي وكون الشيء اصلا وتابعا بالنسبة الى شيء واحد محال قلنا ان المقتضي تابع لانه يثبت في ضمن المقتضي والمقتضي اصلا لانه لا يثبت في ضمن المقتضي وكون الشيء موقوف عليه الحكم لا ينافي التبعية الا ترى ان الشرائط كلها تابع للمشروطات ومع انها موقوف عليه الحكم والثابت به اي بالمقتضي يعدل اي يساوي الثابت بدلالة النص الا عند المعارضة اي معارضة ما ثبت بالاقتضاء به اي بما ثبت بدلالة النص فان الثابت بها اقوى لانه ثابت بالمعنى اللغوي فكان ثابتا من كل وجه بخلاف المقتضي فانه من موجبات الكلام شرعا للحاجة لا لغة فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه لعدم ثبوته في سوى المنصوص ورة مثاله اذا وصل من رجل الى رجل انه قال لك فلان احدهما اعتق عني رقبة بالف فثبت البيع والوكالة اقتضاء وثانيهما انت قائل فلا تشتري لي شراك نعل ينبغي ان يصير مخالفا ولا يبطل الوكالة لانه يفهم لغة من نفي شراك النعل نفي شراك الكثير بطريق الاولى فرجح الدلالة على المقتضي وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضي والمحذوف اعلم انه اذا اختلف العلماء

٨

العلماء في الفرق بين المقتضي والمحذوف فقد ذهب المتقدمين الى انه ليس الفرق بينهما لان كل واحد منهما غير مذكور في الكلام ويزيد في الكلام لتصحيح الكلام فلا يثبت الفرق وذهب المتأخرين الى ان الفرق بينهما ثابت بوجوه الاول ان المحذوف قابلا للعموم والمقتضي لا يقبل العموم باعتبار الوجهين الاول ان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضي معنى لا لفظ والثاني ان المقتضي ثابت ضرورة والشيء اذا ثبت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة فالعموم ولا ضرورة والثالث ان في جانب المقتضي المنطوق وغير المنطوق كانا مراد ان للمتكلم وفي جانب المحذوف كان غير المنطوق مراد للمتكلم لا المنطوق والرابع ان في جانب المقتضي غير المنطوق كان تابعا للمنطوق وجانب المحذوف لا يكون غير المنطوق تابعا للمنطوق والرابع ما ذكر المصنف بقوله وهو اي المحذوف ثابت لغة لانه عبارة عن شيء اسقط عن الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه فكان ثابتا لغة والمقتضي ثابت شرعا او عقلا لا لغة والخامس ان عند التصريح بالمقتضي لا يتغير المنطوق وعند التصريح بالمحذوف يتغير في المنطوق باعتبار الوجهين الاول ان الواضع وضع المقتضي لتقرير المنطوق فلو ثبت التغير لكان خلافا عن الوضع والثاني ان في جانب المقتضي غير المنطوق تابع للمنطوق فلو ثبت التغير لكان تغير الاصل بالتبع وذا لا يجوز وقد ذكر المصنف بقوله وآية ذلك اي علامة الفصل بين المقتضي والمحذوف انما اي المقتضي على صيغة اسم الفاعل اقتضى غيره اي المقتضي على صيغة اسم المفعول ثبت وتقرر المقتضي على لفظ الفاعل عند صحة الاقتضاء اي عند وجود المقتضي على لفظ المفعول واذا كان اي محتاج اليه المنطوق محذوفا فقدر مذكورا اي فاعتبر المحذوف مذكورا انقطع ما تعلق بالمذكور عن المذكور ويتحول الى المحذوف كما في قوله تعالى وسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الاهل عند التكلم